

وسائل الشيعة

[398] حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي ؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية (في ذلك) (1) شرع سواء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله (2). (3969) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان - يعني ابن عيسى - عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه ؟ قال: اغسل الثوب كله. قال الشيخ: قوله: اغسله، أراد به: صب عليه الماء، واستدل بالحديث الاول. أقول: ويحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى من أكل الطعام. (3970) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن (1) عليا (عليه السلام) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب (2) ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. ورواه الصدوق مرسلا (3).

(1) ليس في التهذيب والاستبصار (هامش

المخطوط). (2) التهذيب 1: 249 / 715، والاستبصار 1: 173 / 602. 3 - التهذيب 1: 251 /

723 و 267 / 785، والاستبصار 1: 174 / 604 وأورده في الحديث 3 من الباب 7 من هذه

الابواب. 4 - التهذيب 1: 250 / 718، والاستبصار 1: 173 / 601. (1) في نسخة: عن علي (هامش

المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: قبل أن يطعم (هامش المخطوط). (3) الفقيه 1: 40 / 157.

(*)